

## قرار رقم / 1915 /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام قانون السير رقم /31/ لعام 2004

على أحكام المرسوم التشريعي /11/ تاريخ 2008/1/30

وعلى اقتراح وزير المالية والعدل

### يقرر ما يلي:

#### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها:

قانون السير: قانون السير والمركبات رقم /31/ لعام 2004 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2008.

المركبة: كما هي معرفة في قانون السير /31/ لعام 2004 وتعديلاته.

الحادث: كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناسخ أو سقوط أجزاء أو أشياء منها.

الغير: أي شخص غير المؤمن له وسائق المركبة تعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها.

الضرر الجسدي: الوفاة أو أية إصابة جسمية أو أذى جسدي يلحق بالغير.

الضرر المادي: الخسائر والأضرار المباشرة التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة المؤمنة دون البضائع المنقولة عليها.

جهة التأمين: شركة التأمين السورية المرخصة لممارسة التأمين بموجب أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005، بما في ذلك المؤسسة العامة السورية للتأمين.

المؤمن له: مالك المركبة أو حائزها أو سائقها.

سائق المركبة: هو سائق المركبة وقت وقوع الحادث.

البدل: قسط التأمين الواجب استيفاؤه لقاء عقد التأمين.

## المادة (2)

- أ- يقصد بعبارة (التأمين الإلزامي) الواردة في هذا النظام: التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة.
- ب- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات الخاضعة للتسجيل في مديريات النقل والمركبات غير السورية الداخلة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو المارة فيها خلال مدة مكوثها.
- ج- يشمل التأمين الإلزامي المنصوص عنه في قانون السير والمركبات وتعديلاته:
- 1- الأضرار الجسدية للغير سواء وجدوا داخل المركبة المؤمنة أو خارجها.
  - 2- الأضرار المادية المباشرة للغير باستثناء:
- أ- الأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال والممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص.
- ب- تدني القيمة وفوات المنفعة.

## المادة (3)

- أ- تلتزم جهة التأمين بالتعويضات التي تترتب بنتيجة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو حائزها أو سائقها عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص المشار إليهم في المادة أعلاه بسبب استعمال المركبة على أراضي الجمهورية العربية السورية فقط وتحدد التزامات جهة التأمين في التعويض وفق الأسس التالية:
- 1- تعويض الوفاة: 750.000 ل.س عن كل وفية للورثة الشرعيين.
  - 2- تعويض العجز الدائم: نسبة العجز المقررة مضروبة ب 750.000 ل.س للمصاب الواحد.
  - 3- تعويض الحمل المتكون: 200.000 ل.س عن كل حمل.
  - 4- تعويض التعطل عن العمل: 12.000 ل.س شهرياً بحد أقصى 72.000 ل.س لكل متضرر.
  - 5- نفقات العلاج والتداوي الفعلية: بحد أقصى 200.000 ل.س لكل متضرر.
  - 6- تعويض الأضرار المادية للغير: بحد أقصى 1.500.000 ل.س للمتضرر الواحد.
- ب- يمكن تعديل التزامات جهة التأمين المبينة في هذه المادة بقرار من مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

## المادة (4)

يحق للمؤمن له رفع سقف مسؤولية جهة التأمين الواردة في المادة (3) لقاء تسديد بدل إضافي.

## المادة (5)

أ- تعتبر كل من جهة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي

يلحق بالغير وفق أحكام المادة (3) من هذا النظام.

ب- يعتبر كل من المالك والسائق مسؤولين بالتضامن والتكافل عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود التزام جهة التأمين وفق أحكام المادة (3) من هذا النظام.

#### المادة (6)

يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه جهة التأمين بحدود المبالغ المذكورة في المادة (3) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لجهة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له على أن لا تتجاوز بأي حال حدود نسبة مسؤولية المركبة المؤمن عليها من الأضرار التي سببها الحادث.

#### المادة (7)

لا يجوز لشركة تأمين مرخص لها بممارسة فرع تأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى القوانين النافذة في رقابة أعمال التأمين والإشراف عليها.

#### المادة (8)

تلتزم جهة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين.

#### المادة (9)

أ- لا يجوز لجهة التأمين أو المؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله، وفي حال إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من جهة التأمين مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع مبلغ يتناسب مع المدة المنتهية من مدة عقد التأمين وفق تعرفه المدة القصيرة ما لم تكن المركبة سبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

ب- يلغى عقد التأمين الإلزامي بصورة تلقائية في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها وإثبات ذلك بشهادة من الجهة مانحة الترخيص وفي حال إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من جهة التأمين مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع مبلغ يتناسب مع المدة المنتهية من مدة عقد التأمين وفق تعرفه المدة القصيرة ما لم تكن المركبة سبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

#### المادة (10)

##### حالات الرجوع:

أ- يجوز لجهة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.

2- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.

3- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير

المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

5- إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

6- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

7- إذا أخل المؤمن له بأي من الواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين.

8- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

ب- يجوز لجهة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة أو أخذت غصباً.

ج- تحل جهة التأمين بكامل ما دفعته للمتضرر محل هذا الأخير حكماً في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً وذلك بحدود ما دفعته.

لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة.

**المادة (11)**

لا تترتب على جهة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يلي:

**المادة (12)**

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة.

ب- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

ج- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة على مركبة المؤمن له لقاء أجر.

د- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجاريات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

**المادة (13) أحكام عامة:**

أ- تسقط دعوة المتضرر تجاه جهة التأمين بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية.

ب- تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق جهة التأمين الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام هذا النظام.

ج- لا تصح إقامة الدعوى بمواجهة جهة التأمين فقط، بل لابد من اختصاص مالك المركبة ومسبب الضرر للمطالبة بالتعويض الناجم عن الحادث.

#### المادة (14) المطالبة والتعويض:

أ- يجوز لجهة التأمين الاحتجاج والمطالبة بالأضرار التي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين خلال مدة ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث دون أن يؤثر ذلك على حقوق المستحق للتعويض.

ب- يلتزم المؤمن له بان يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً  
ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة لا يجوز لجهة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

د- يلتزم المتضرر بتقديم كافة الوثائق المقبولة واللازمة والكافية لإثبات وتحديد حجم الضرر الذي لحق به.

#### المادة (15)

لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لجهة التأمين إلا إذا تمت موافقتها خطياً وبصورة مسبقة.

#### المادة (16)

أ- على الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث - ضبط الشرطة - الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة والعنوان الدقيق والمفصل للسائق ويعتبر هذا العنوان الموطن المختار الذي تجري عليه كافة التبليغات القانونية.

ب- عند اتفاق المتضررين على عدم تنظيم ضبط شرطة فلا بد من إعلام جهات التأمين المعنية لتكليف خبير معتمد ومرخص له أصولاً لتقدير حجم الأضرار الحاصلة.

#### المادة (17)

أ- تحدد بدلات التأمين الإلزامي للمركبات السورية حسب نوع وفئة المركبة وفق الجدول (1) المرفق ويمكن تعديلها إذا دعت الحاجة لذلك بقرار يصدر من هيئة الإشراف على التأمين.

ب- تحدد بدلات التأمين الإلزامي للمركبات غير السورية حسب نوع وفئة المركبة وفق الجدول (2) المرفق ويمكن تعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

ج- تحدد تعرفه المدة القصيرة لأقل من سنة وفقاً للنسب التالية من التعرفة السنوية - أعلاه - كما يلي:

المدة	حتى الشهر	حتى 3 أشهر	حتى 6 أشهر	حتى 9 أشهر	حتى سنة
النسبة	%20	%40	%60	%80	%100

**المادة (18)**

- أ- تحدد حالات العجز الكلي الدائم ونسب العجز الجزئي الدائم وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.
- ب- يلتزم المتضرر بتقديم تقرير من الطبابة الشرعية مصدق أصولاً لتوصيف واثبات حالة العجز الدائم والنهائي التي لحقت به.

**المادة (19)**

يصدر مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

دمشق 2008/5/12

رئيس مجلس الوزراء

م. محمد ناجي العطري